

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

**بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة المصرية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع؛  
على مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١٩؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ١٩.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦، تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو



### أمانة مجلس الإدارة

الاعتبارى - بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة - في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية - سواء المقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية أو غير المقيد لها - والتي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### (المادة الثانية)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أسهم أو سندات قابلة للتحويل لأسهم في رأسمال إحدى الشركات المشار إليها تؤدي إلى أن تصل - أو تتجاوز - نسبة ما يملكه من رأس مالها أو حقوق التصويت بها بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة عما هو وارد أدناه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة:

- عشرة بالمائة من رأس المال أو حقوق التصويت
- ربع رأس المال أو حقوق التصويت
- ثلث رأس المال أو حقوق التصويت
- نصف رأس المال أو حقوق التصويت
- ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت
- ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت

ويستثنى من الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تملك أو تجاوز نسبة ١٠% من رأس المال أو حقوق التصويت الشركات التي تمارس "نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها" شريطة عدم وجود سيطرة فعلية من الشركة على إحدى الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية، والالتزام بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل من إتمام التملك.

وتسري متطلبات أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية في الحالات الخاضعة لأحكام هذا الباب.



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص اللذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار ، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكا لأية نسبة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة.


(المادة الرابعة)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك المباشر الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة بمجال الأوراق المالية وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة. ويقصد بالتملك غير المباشر الحالات التي يتم فيها الاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠% من رأس مال أو حقوق تصويت جهة تملك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - نسبة في رأسمال أو حقوق تصويت إحدى الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية.

وفى جميع الأحوال يدخل في حساب الملكية أو السيطرة ملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يقدم الطلب إلى الهيئة من خلال المتقدم للاستحواذ أو وكلائه القانونيين قبل موعد الاستحواذ بأسبوعين على الأقل وذلك على النموذج المعد لذلك بالهيئة، ويرفق بالطلب ما يلي :-  
١. بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.



### أمانة مجلس الإدارة

٢. بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية متضمنا اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب ومجموعته المرتبطة.
٣. أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة.
٤. إقرار من المتقدم بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.
٥. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب الاستحواذ وفقاً لقيمة البيع للسهم بالنسبة للشركات غير المقيد أوراقها المالية، وآخر سعر إقفال للسهم في يوم العمل السابق لتقديم الطلب بالنسبة للشركات المقيد أوراقها المالية.
٦. تقديم المستندات الآتية:


### أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي: -

- أ. بيان بالاسم والعنوان وصورة الرقم القومي المثبت للشخصية للمصريين أو جواز السفر للأجانب.
- ب. بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية في مجال عمل الشركة.
- ج. بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون سوق رأس المال أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو بجرime ماسة بالشرف والأمانة، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.

### ثانياً: بالنسبة للشخص الاعتباري:

يلتزم الراغب في التقدم بطلب التملك بتقديم المستندات اللازمة للإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات الواردة بالملحق رقم (٧) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمضاف بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.

وفي حالة طلبات التملك لنسبة ٢٥% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية:




### أمانة مجلس الإدارة

١. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك.
٢. الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي إتباعها في تصريف شئونها.
٣. صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).
٤. إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال سوق رأس المال، مع ارفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.
٥. تعهد من الشخص الاعتباري وممثلها القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة عليه والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك ١٠% أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به.

### (المادة السادسة)

- يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك مراعاة الاعتبارات التالية: -
١. مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة، لاسيما في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
  ٢. مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على المنافسة والسيطرة في سوق رأس المال لاسيما في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
  ٣. مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.



### أمانة مجلس الإدارة

٤. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.

كما يراعي عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على تملك نسبة ٥٠% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت بالإضافة لما سبق، مراعاة مدى وجود جزاءات أو تدابير من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.

### (المادة السابعة)


إذا تملك الشخص عن طريق الميراث أو الوصية أو ترتب على زيادة أو تخفيض رأس مال إحدى الشركات العاملة نسبة تتطلب الحصول على موافقة من الهيئة تعين عليه توفيق أوضاعه بتقديم طلب إلى الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة بهذا القرار خلال شهر من تاريخ علمه بما آل إليه مرفقا به خطته في التصرف في الأوراق المالية أو الحصص التي آلت إليه أو جزء منها بما يخفض نسبة ملكيته عن الحدود المشار إليها بالضوابط الواردة بهذا القرار، أو تقديم طلب لاستمرار التملك شريطة موافقة الهيئة.

### (المادة الثامنة)

على الإدارة المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه. وعلى البورصة المصرية بإخطار الإدارة المختصة بالهيئة ببيان شهري يوضح جميع العمليات التي تم إعلان تنفيذها وفق آلية نقل الملكية على أسهم الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية غير المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية.

### (المادة التاسعة)

تتقاضى الهيئة مقابلاً عن الخدمات المتعلقة بفحص ودراسة الطلبات المقدمة إليها في ضوء أحكام هذا القرار بواقع ربع في الألف من قيمة الأوراق المالية المطلوب الاستحواذ عليها وبحد ادنى ألف جنيه.



أمانة مجلس الإدارة

**(المادة العاشرة)**

يلغي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ .  
وتلغي عبارة " أو نقل ملكية أسهمها بما نسبته ٥% أو أكثر من رأس المال" الواردة بالبند رقم ١-٢-٤-  
بالجزء رقم (١) أحكام عامة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات  
العاملة بمجال الأوراق المالية، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الحادية عشرة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار  
من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي



٤٦٠٧٦